

دكتور

محمد حسين قنديل

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

تولية المرأة القضاء فك الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دكتور
محمد حسين قنديل
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمهور

تولية المرأة القضاء فك الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

—

مقدمه

==

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
والمبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وبعد ،

فان للقضاء أهمية كبيرة وخطيرة في المجتمع الاسلامي ، اذ يتوقف
عليه اقامة العدل الذي أمر الله به أمة الاسلام في القرآن الكريم فقال تعالى :
(إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (١) ، وبه يتحقق الأمن والاستقرار
للانسانية كلها ، فتسود المودة والرحمة بين أفراد الكيان الانساني .
ولما كان تولى المرأة القضاء في المجتمع الاسلامي يثير جدلا بين أبناء
الأمة الاسلامية وخاصة بعد أن تقلدت المرأة كثيرا من الوظائف في هذا
العصر آثرت أن أكتب هذه الدراسة المقارنة بشأن تولية المرأة للقضاء أعرض فيها
وجهة نظر الفقهاء في هذا الموضوع ، وأذكر أدلتهم ، ثم أناقش هذه الأدلة
ثم أرجح ما يظهر لي ترجيحه ليتضح لابناء الأمة الاسلامية ولولى الأمر
الرأى الذى يمكنهم العمل به والاعتماد عليه حتى يسهل عليهم تطبيق الشريعة
الاسلامية .

والله أسأل أن يعيننا على العمل بشريعته ، وأن يبصرنا بعيوبنا انه
نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم .

تعريف القضاء

أولا : في اللغة (١) :

يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان متعددة منها :

١- الفراغ :

كما في قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها)
قوله تعالى أيضا : (قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) (٢) ، أى
فرغ منه .

٢- والأداء :

يقال قضى المدين الدائن دينه : أداه اليه ، قضى الصلاة :
أداها بعد مضي وقتها . وجاء القضاء بمعنى الأداء في قوله تعالى
(فإذا قضيت الصلاة) (٣) .

٣- والأمر :

نحو قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) (٤) ، أى
أمر .

٤- والحكم :

بمعنى المنع ، ومنه سمي القاضى حاكما لمنعه الظالم من ظلمه

١- لسان العرب ٥/٣٦٦٥ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المعجم الوسيط
٢/٧٤٢ الطبعة الثانية ، مختار الصحاح ص ٥٤٠ المطبعة الأميرية
بالقاهرة .

٢- الآية : ٣٧ من الأحزاب ، الآية : ٤١ من يوسف .

٣- الآية : ١٠ من الجمعة .

٤- الآية : ٢٣ من الاسراء .

فمعنى قولهم حكم الحاكم بكذا وضع الحق في أهله ، والقضاء بمعنى الحكم هو المراد هنا .

٥- والانتهاء :

نقول قضى اليه الأمر : أنهى اليه أمره ، ومنه قوله تعالى : (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب) ، وقوله تعالى : (وقضينا إليه ذلك الأمر) (٥) ، أى أنهينا اليه وأبلغناه به ، ونلاحظ أن القضاء في هاتين الآيتين ورد أيضا بمعنى الاعلام .

٦- والصنع والتقدير :

يقال قضاه : أى صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى : (فقضاهن سبع سموات في يومين) (٦)

٧- والفصل والقطع :

كما في قوله تعالى : (ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم) ، أى لفصل بينهم ، وكذلك قوله تعالى : (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) (٧) .

٨- والموت والقتل :

فنقول : ضربه فقضى عليه ، أى قتله كأنه فرغ منه ، وقضى نحوه ، مات .

٥- الآية : ٤ من الاسراء ، الآية : ٦٦ من الحجر .

٦- الآية : ١٢ من فصلت .

٧- الآية : ١٤ الشورى ، الآية : ١١٠ هود .

والقاضي : هو القاطع للأمر المحكم لها ، ومن يقضى بين الناس

• بحكم الشرع

ورجال القضاء : الهيئة التي يوكل اليها بحث الخصومات للفصل فيها

• طبقا للقوانين

وسمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء

في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من احكام الشيء .

ثانيا : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء : (٨)

عرفه الأحناف بقولهم : (هو قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن

ولاية عامة) ، وقالوا أيضا : (هو بهذا المعنى فيه معاني اللغة جميعا ،

فكأنه الزمه بالحكم وأخبره به ، وفرغ عن الحكم بينهما ، وقدر عليه وماله وأقام

قضاه مقام صلحهما وتراضيهما ، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة) .

وعرفه علماء المالكية فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون : هو الاخبار

عن حكم شرعى على سبيل الالزام .

وقال ابن عرفه : القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين .

فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة . وعلق صاحب كتاب

مواهب الجليل على تعريف ابن رشد فقال : (تعريف ابن رشد فيه مسامحة

من وجوه : الأول : ذكر لفظ الاخبار يوهم أن المراد به الاخبار المحتمل

للصدق والكذب المقابل للانشاء وليس ذلك لبراد ، وانما المراد به أمر القاضي

بحكم شرعى على طريق الالزام .

الثانى : أنه يدخل فيه حكم المحكمين وفى جزاء الصيد وفى شقاق الزوجين ،

وحكم المحكم فى التحكيم ، ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالى وغيرهما

٨- مجمع الأنهر ٢/ ١٥٠ ط دار احياء التراث العربى ، مواهب الجليل ٦/ ٨٦-٨٧
ط ٢ سنة ١٩٧٨م ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٧٢ ط دار الفكر ، كشف القناع
٦/ ٢٨٥ ط : عالم الكتب .

من أهل الولايات الشرعية ، اذا حكموا بالوجه الشرعى ، وقول ابن عرفه ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لى وجه خروجه ، فان المحكم لا يحكم ابتداء الا فى الأموال وما يتعلق بها وما فى معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين . ولا يحكم فى القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق فى ذلك بغيرهما) .

وعرفه الشافعية بقولهم : (هو الحكم فى الخصومة بين خصمين فأكثر يحكم الله تعالى .

وقال ابن عبدالسلام : الحكم الذى يستفیده القاضى بالولاية هو اظهر حكم الشرع فى الواقعة فىمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى ، فانه لا يجب عليه امضاؤه) .

وعرفه الحنابلة فقالوا : (هو الالتزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات) . وأفضل هذه التعريفات وأجمعها لأفراد المعرف من وجهة نظرى هو ما قال به الشافعية ، ان تعريفهم دل على أن القضاء هو : حكم ، وخصومة ، ومتخاصمين ، بمعنى أنه لا يتحقق القضاء الا بمثل هذه الأشياء مجتمعة ، حتى نستطيع أن نعرف مدى اطلاق الاسم على مسماه ، وقد روى فيه المعنى اللغوى .

ثالثا : دليل مشروعية القضاء :

— من القرآن الكريم :

١— قوله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) (٩) ، أى بالعدل ، والأمر فى قوله تعالى (فاحكم) على

الوجوب ، فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق (١٠) .

٢- وقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (١١) ، فدل هذا على أن

الحكم بالعدل بين المحكومين مأمور به من الله تعالى .

٣- وقوله تعالى : (١٢) (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ، قوله تعالى

(وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) ، قوله تعالى : (إننا

أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) فهذه الآيات في مجموعها

تدل على القضاء على الحزازات ، وانتهاء الخصومات ، وفض المنازعات

وهذا لا يتأتى إلا عن طريق القضاء ، لأن الإنسان لو ترك للاعتداء على

بنى نفسه ، وأخذ حقه بنفسه ، لما كان هناك أمن قائم أو استقرار

دائم ، ومن ثم شرع الله التقاضى ليكون ميزان العدل بين الناس

ولا سيما إذا حكم بما أنزل الله ، والتزم بهدى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - (١٣) .

ومن السنة النبوية المطهرة : وردت أحاديث كثيرة تدل على أن القضاء مشروع

وأن الحكم بين الناس بالحق مطلوب للشارع من هذه الأحاديث :

١- (عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم

أخطأ فله أجر) (١٤)

١٠- القرطبي ٥٦٣٣/٨ ط : دار الريان للتراث .

١١- الآية : ٥٨ من النساء .

١٢- الآية : ٤٩ من المائدة ، الآية : ٤٨ من النور ، الآية : ١٠٥ من النساء .

١٣- أدب القاضي للماوردي ح ١ ص ١١٧ ط : سنة ١٩٧١م .

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٠٣١٠/٤ ط : دار الشعب .

٢- وجاء في صحيح البخارى (عن اسماعيل بن قيس عن عبد الله انه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حسد الا فى اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) (١٥) .

٣- (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) (١٦) .

والاجماع (١٧) :

انعقد الاجماع منذ بعثة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - سلفا وخلفا على مشروعية تنصيب القاضى للقضاة والحكم بين الناس .
وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى كثير من الخصومات ، وولى القضاء - صلى الله عليه وسلم - عليا بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، ومعقل ابن يسار - رضى الله عنهم جميعا - .
وتولاه السلف الصالح جيلا بعد جيل حتى اليوم ، فدل هذا على مشروعيته .

١٥- صحيح البخارى ٧٨/٩ ط : دار الشعب .

١٦- صحيح البخارى ١٠٦/٨ . سلسلة الكتب الستة . ط : دار الدعوة .

١٧- مغنى المحتاج ٣٧٢/٤ ، كشاف القناع ٢٨٦/٦ . الطبعة السابقة .

شروط القاضى عند الفقهاء

لبيان موقف الفقهاء من تولى المرأة القضاء ينبغى أولاً ذكر شروط القاضى فى المذاهب الفقهية حتى تتضح لنا آراؤهم فى تقليدها منصب القضاء ، واليك بيان ذلك :

أولاً : شروط القاضى عند الأحناف :

قال صاحب البدائع (١٨) : (الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها) العقل (ومنها) البلوغ ، (ومنها) الاسلام (ومنها) الحرية (ومنها) البصر (ومنها) النطق (ومنها) السلامة عن حد القذف
وأما الذكورة فليست من شرائط جواز التقليد فى الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة ، الا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها فى ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة) .
يتضح من النص السابق أن الذكورة ليست شرطاً فيما يصح للمرأة أن تشهد فيه ، فيصح قضاؤها فيما يصح لها أن تشهد فيه ، ومن المعلوم فى المذهب الحنفى أنها تصح شهادتها فى غير الحدود والقصاص فيصح قضاؤها فى غير الحدود والقصاص .
ثانياً : عند المالكية :

يشترط فيمن يتولى القضاء عند المالكية (١٩) ما يأتى :
(أن يكون ذكراً حراً مسلماً بالغاً عاقلاً واحداً ، فهذه ستة خصال لا يصح أن يولى القضاء الا من اجتمعت فيه ، فأولى من لم تجتمع فيه لم تنعقد

١٨- البدائع ٣/٧ .

١٩- التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ٨٧/٦ ط : دار الفكر .

له الولاية ، وان أبخـرم شىء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية () .

ثالثا : عند الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج (٢٠) : (وشرط القاضى ، أى من يولى قاضيا أن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عـدلا سميحا بصيرا ناطقا ، كاف للقيام بأمر القضاء ، مجتهدا) .

رابعا : عند الحنابلة (٢١) :

يشترط فى القاضى عشر صفات (أن يكون بالغاً عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ولو تائباً من قذف ، سميحاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو فى مذهب امامه للضرورة) .

خامسا : شروط القاضى عند الظاهرية :

قال ابن حزم (٢٢) : (ولا يحل أن يلى القضاء والحكم فى شىء من أمور المسلمين وأهل الذمة الا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح) .

ونلاحظ مما قاله ابن حزم : أن الظاهرية لا يشترطون الذكورة فى القاضى . ويتبين لنا بعد عرض أقوال الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها فى من يتولى القضاء ما يأتى :

أولا : - أن شرط البلوغ والعقل والاسلام متفق عليها بين الفقهاء ، فالصـبى

٢٠ - معنى المحتاج ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ - الطبعة السابقة .

٢١ - شرح منتهى الارادات ٤٦٤/٣ - ٤٦٥ ط : عالم الكتب ببيروت .

٢٢ - المحلى ٣٦٣/٩ ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

لا يجوز قضاؤه ولا يصح ، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تكون له الولاية على غيره لنقصان عقله .

وكذلك المجنون والمعتوه ومختل العقل لا يصح أن يتولى أحد منهم القضاء للاجماع على ذلك .

وأيضاً الكافر لا يصح قضاؤه ، لأن الكفر يقتضى اذلال صاحبه والقضاء يقتضى احترامه وبينهما منافاة ، ولأنه يشترط فى الشهادة فهنا أولى (٢٣) .

ثانياً : - شرط الحرية قال به فقهاء المذاهب الأربعة ، فلا يجوز ولا يصح أن يتولى القضاء رقيق أو مدبر أو مكاتب ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره بوبالقياس على الامامه العظمى .

ثالثاً : - الشروط المختلف فيها أربعة وهى :

شرط السمع والبصر والكلام ، ويطلق عليها (سلامة الحواس)
وشرط العدالة ، وشرط الاجتهاد ، وشرط الذكورة ، وللفقهاء فى هذه الشروط تفصيلات كثيرة نخص منها بالذكر شرط الذكورة وهو موضوع البحث ونترك غيره لعدم الاطاله ، واليك آراء الفقهاء وتفصيلاتهم فى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء .

آراء الفقهاء فى تولية المرأة القضاء

يتضح لنا من أقوال الفقهاء بشأن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء أن الذكورة شرط فيمن يتولى القضاء عند جمهور الفقهاء ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وأن المرأة لا يجوز أن تتولى القضاء عندهم مطلقاً فيما يصح شهادتها فيه وما لا يصح شهادتها فيه .

ولبعض علماء المالكية أقوال تخالف نص المذهب إذ روى ابن أبى مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة قال ابن عرفة قال ابن زرقون أظنّه فيما تجوز فيه شهادتها . قال ابن عبد السلام لا حاجة الى هذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى باجازه ولايتها القضاء مطلقاً (٢٤) .

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢٥) . (لا يصح تولية الأنثى والخنثى القضاء ولا ينفذ حكمهما) ، وهذا ما عليه جمهور المذهب المالكى .

ولم يشترط الأحناف والظاهرية فى القاضى شرط الذكورة ، وعلى هذا أجاز الأحناف قضاء المرأة فيما تجوز شهادتها فيه ولم يجيزوا قضاءها فيما لا تجوز شهادتها فيه .

أما الظاهرية : فأجازوا قضاءها مطلقاً .

٢٤ - مواهب الجليل ٦/٨٧-٨٨ .

٢٥ - بداية المجتهد ٢/٤٦٠ ط ٥ سنة ١٩٨١م .

رأى ابن جرير الطبرى فى قضاء المرأة :

اختلفت النقول عن ابن جرير الطبرى واليك ما نقل عنه بشأن تولية
المرأة القضاء :

جاء فى بداية المجتهد (٢٥) : (قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة
حاكما على الاطلاق فى كل شىء) .

وجاء فى المغنى (٢٦) : (وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية
لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية) .

وجاء فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى (٢٧) : (وشذ ابن جرير
الطبرى فـجوز قضاءها فى جميع الأحكام ، ولا اعتبار لقول يرداه الاجماع
مع قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض "
يعنى فى العقل والرأى . وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث
المتفق على صحته " لا أفـلح قوم ولوا أمرهم امرأة ") .

الرد على ما نقل عن ابن جرير الطبرى فى جواز قضاء المرأة :

أنكر ابن العربى ما نقل عن ابن جرير الطبرى من القول بجواز تولية
المرأة القضاء فقال (٢٨) : (لم يثبت عن ابن جرير هذا القول ، ولم يصح
النقل عنه ، وعلى هذا فنسبة القول لابن جرير الطبرى بجواز تولية المرأة

٢٥- بداية المجتهد ٢/٤٦٠ ط ٥ سنة ١٩٨١م

٢٦- المغنى لابن قدامة ٩/٣٩٠

٢٧- الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ط ١٩٧٣ ، وهذا المعنى فى الأحكام

السلطانية لأبى يعلى ص ٦٠ ط : ١٩٨٣م

٢٨- تفسير أحكام القرآن لابن العربى ح ٣ ص ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ط : عيسى

البابى الحلبي وشركاه .

القضاء غير صحيحة ، اذ لم يعثر له على نص في كتاب من كتبه يدل على ذلك) .
ويؤيد كلام ابن العربي ما نقله القرطبي عن ابن جرير الطبري فقال :
(قال الطبري في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح
ولم تعقده هي ابطال قول من قال : ان للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج
نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ليدع خطبة حفصة لنفسها اذا كانت أولى بنفسها من أبيها ،
وخطبها الى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله - صلى
الله عليه وسلم - الأيم أحق بنفسها من وليها ” أن معنى ذلك أنها أحق
بنفسها في أنه لا يعقد عليها الا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد
على نفسها دون وليها) (٢٩) .

ومن هذا يتبين لنا أن ابن العربي يمنع المرأة من ولاية عقد النكاح
وهي ولاية خاصة ، فكيف يجوز للمرأة أن تتقلد ولاية القضاء مع أنها ولاية عامة ؟
وأيا يتضح لنا مما سبق أن النقول التي اسندت الى ابن جرير الطبري
بجواز ولاية المرأة القضاء تبطل لأنها تتعارض مع ما قال به ابن العربي وما نقله
القرطبي عن الطبري .

وبعد هذا التفصيل يتضح لنا أن للفقهاء في تولية المرأة القضاء ثلاثة

آراء :-

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية والحنابلة ، ومضمونه
أن المرأة تمنع من ولاية القضاء مطلقا ، فيما تشهد فيه وفيما لا تشهد
فيه .

الرأى الثانى : تجوز تولية المرأة القضاء مطلقا ، وهو رأى ابن حزم الظاهرى .

الرأى الثالث : يرى الامام أبوحنيفة أن المرأة يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

الأدلة

أولا : أدلثة أصحاب الرأى الاوّل :

- استدل القائلون بعدم جواز ولاية المرأة القضاء مطلقا بما يأتى :-
١- قوله تعالى (٣٠) : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) .

وجه الدلالة من الآية :

قال القرطبي (٣١) تعليقا على هذه الآية : (أى يقومون بالنفقة عليهم والذب عنهن ، وأيضاً فان فيهم الحكام والأمرء ومن يغزو ، وليس ذلك فى النساء) .

فدل هذا على أن القوامة انما جعلت للرجال لتفضيلهم على النساء من حيث طبيعة التكوين والنفقة عليهم ، والقوامة تقتضى أن تكون ولاية القضاء للرجال دون النساء والا انعكس الأمر وانقلب الوضع ، وهذا يخالف نص الآية السابقة) .

- ٢- (وعن أبى بكره قال : لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٣٢) .

٣٠- الآية : ٣٤ من سورة النساء .

٣١- القرطبي ٣٠ / ١٧٣٨ . الطبعة السابقة .

٣٢- صحيح البخارى ٨ / ٩٧ ط : دار الدعوة ، سنن النسائى ٨ / ٢٢٧ ط : دار الدعوة .

وجه الدلالة من الحديث :

دل النص النبوي الشريف على أن تولية المرأة يترتب عليه الخسران وعدم الفلاح ، وما ذلك الا لكونها لا تصلح للولاية ، وولاية القضاء — من أخطر الولايات ولهذا لا تتولى المرأة القضاء .

ولقد علق الامام الشوكاني على الحديث فقال (٢٣) : (فيه

دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب) .

٣- (وعن بريدة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : القضاة ثلاثة

واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) .

رواه الأربعة ، وقال أبو داود : هذا أصح شيء فيه ، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة .

وجاء في المستدرك على الصحيحين : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد باسناد صحيح على شرط مسلم (٢٤) .

٣٣- نيل الأوطار ٨/٢٦٥ ط : دار الحديث .

٣٤- سنن أبي داود ٣/٢٩٩ ط . المكتبة العصرية — بيروت ، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦ ط : دار الدعوة ، المستدرك على الصحيحين ٤/٩٠ ط : مكتب المطبوعات الاسلامية — حلب .

وجه الدلالة :

دل الحديث بنصه على أن القاضى لا يكون الا رجلا ، لأن كلمة رجل وردت فى الحديث ثلاث مرات ، ولهذا قال الشوكانى عقب ذكره لهذا الحديث : (وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا) .

وقال أيضا فى شرحه للحديث بعد ذلك (استدل المصنف أيضا على ما ذهب اليه الجمهور بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه رجل ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة) (٣٥) .

٤— (وأخرج البخارى فى " باب ترك الحائض الصوم " (٢٦) عن عياض ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى، قال خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرت اللعن وتكفون العشيما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النساء ناقصات عقل ودين وذكر الرسول — صلى الله عليه وسلم — علة هذا النقص ، ونبه الى أن شهادة امرأتين تعدل

٣٥— نيل الأوطار ٢٦٤/٨ — ٢٦٥ .

٣٦— صحيح البخارى ١/٤٥ ط سنة ١٩٢٣ م مط : المعاهد .

شهادة واحد من الرجال ، وعلى هذا فانه تكفى كل دلالة من الدلالات السابقة منفردة لأن تكون مانعا من تولى المرأة منصب القضاء ، لأن القاضى لا بد وأن يكون كامل العقل والدين ، فاذا كانت المرأة ناقصة العقل والدين فلا تصلح أن تكون قاضية ، ولا يجوز أن تقلد منصب القضاء . (٣٧)

ومما يؤيد هذا ما قاله الامام النسوى تعليقا على هذا الحديث حينما قال : (قال الامام أبو عبد الله المارزى رحمه الله : قوله — صلى الله عليه وسلم — أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه — صلى الله عليه وسلم — على ما وراءه ، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى : (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) (٣٨) أى أنهن قليلات الضبط) . فكيف نولى القضاء من وصفت بضعف الضبط .

٥- الدليل من المعقول :

أ - مجلس القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست اهلا للحضور فى محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثلها مالم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى الى ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى :

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووى - المجلد الرابع ص ٢٦٥ ط : دار الشعب .

٣٨- الآية : ٢٨٢ من البقرة .

(أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) (٣٩) .

ب - قال ابن العربي في علة منع المرأة من ولاية القضاء : (المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ، لأنها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها . وان كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم ، وتكون منظره لهم ، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده) . (٤٠)

ج - المرأة لا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا . (٤١)

ثانيا : أدلة صاحب الرأي الثاني :

القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا ، استدل بما يأتي :-
١ - بما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا

٣٩ - المغنى ٣٩/٩ ، الآية : ٢٨٢ من البقرة .

٤٠ - تجالت المرأة : أسنت وكبرت أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥٨ .
ط : عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٤١ - المغنى ٤٠/٩ .

فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) . (٤٢)

وقبل بيان وجه الدلالة ينبغي أن أوضح أمرا على جانب كبير من الأهمية وله علاقة كبيرة بوجه الدلالة من الحديث السابق ، وهو أن ابن حزم ينكر القياس فكيف استساغ الاستدلال به من هـذا الحديث ؟

ويتأيد انكاره للقياس بقوله (٤٣) : (ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأى ولا بالاستحسان ولا يقول أحد ممن دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة) .

ثم قال : (وأيضا فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس أو ما قيل برأى أو استحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة أما أن يكون ذلك موافقا لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة ولا معنى لطلب قياس أو رأى أو قول قائل موافق لذلك) .

ومما سبق يتضح أن ابن حزم لم يستدل على جواز قضاء المرأة مطلقا عن طريق قياس قضاء المرأة على رعايتها لمال زوجها وأولادها وإنما استدل على جواز قضائها بما نص عليه الحديث ، فولاية المرأة القضاء موافقة للسنة الصحيحة وهي رعايتها لمال زوجها وأولادها وليست ثابتة بالقياس .

وجه الدلالة من الحديث :

أثبت الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة حق الرعاية في الحديث ،

٤٢ - صحيح البخارى ٤ / ١٥٥ +

٤٣ - المحلى ٩ / ٣٦٣ .

والرأى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (٤٤) ومن هذا يتضح أن من يثبت له حق الرعاية يكون من أهل الولاية وتولى القضاء ولاية ، فالمرأة أهل للولاية ، فيجوز لها أن تتولى القضاء ، ويكون ذلك ثابتا بطريق النص عند ابن حزم .

٢- فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقد روى عنه أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق . (٤٥)

فدل هذا على أن المرأة اذا جاز لها أن تتولى الحسبة وهى ولاية عامة جاز لها بالأولى أن تتولى القضاء وهو ولاية خاصة .

٣- واستند ابن حزم فى قوله بجواز ولاية المرأة القضاء بما ثبت عند المالكية فقال (٤٦) : (وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور) .

ثالثا : أدلة الرأى الثالث :

استدل الامام أبو حنيفة على جواز تولى المرأة القضاء ، فيما تصح شهادتها فيه والمنع فيما لا تصح شهادتها فيه مثل الحدود والقصاص بالأدلة الآتية :-

١- قضاء المرأة جائز فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص ، اعتبارا بشهادتها لأن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة ، وكل واحد منهما من باب الولاية ، فمن كان من أهل الشهادة يكون أهلا للقضاء ، وهى أهل

٤٤- فتح البارى ١٣/١٢١ .

٤٥- المحلى ٩/٤٢٩ .

٤٦- المحلى / ٤٥٠ .

- للشهادة في غير الحدود والقصاص ، فهي أهل للقضاء في غيرهما (٤٧) .
- ٢- وقال أيضا المرأة تصلح أن تكون شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى فذلك تصلح أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص بجامع الولاية في كل . (٤٨)

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول :

- ١- يمكن أن تناقش الآية بأن : سبب نزولها يمنع وجه الاستدلال من الآية فقد جاء في القرطبي (٤٩) : (أن الآية نزلت في سعد ابن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة ابن أبي زهير فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال عليه السلام ؟ لتقتص من زوجها " ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتاني " فأنزل الله هذه الآية ، فقال عليه السلام : " أردنا أمرا وأراد الله غيره " ، وفي رواية أخرى : " أردت شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأول .

ومن هذا يتبين لى أن القوامة لا يراد منها منع المرأة من ولاية القضاء وانما تعطى للرجل حق القيام بتدبيرها وتأديبها وامساكها ففى بيتها ومنعها من التسبرج .

-
- ٤٧- العناية على الهداية بها مشفتح القدير ٦/٣٩١ ط : دار احياء التراث العربى .
- ٤٨- فتح القدير ٦/٣٥٧ .
- ٤٩- القرطبي ٣/١٧٣٨ .

ويمكن الاجابة على هذه المناقشة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح وهو المعتمد عند الجمهور ، فتكون الولاية للرجال عامة تشمل ولاية تأديب المرأة ومنعها من القضاء وغيرهما .

٢- وناقش ابن حزم الاستدلال بحديث أبي بكر فقال (٥٠) : (فان قيل : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لن يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة " قلنا انما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الأمر العام الذى هو الخلافة) .

وبيان هذا : أن ابن حزم يرى أن الحديث خاص بالولاية العامة بدلالة سبب الحديث ، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقل الحديث الا عند سماعه بفعل أهل فارس حينما ملكوا عليهم بنت كسرى ، فيكون مراده - صلى الله عليه وسلم - من القول هو منع المرأة من الولاية العامة ، لأنه ورد فيها ، وليس من القضاء . وهذه المناقشة ترد بما يأتى :-

أ - بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح وهو المعتمد عند الجمهور .

ب - وأن أبا بكر استدل بعموم الحديث حين دعت السيدة عائشة - رضى الله عنها - الى الخروج للمطالبة بدم عثمان - رضى الله عنه - فلم يخرج لظنه أنها ستولى أمانة الجيش .

ج - وأن استدلال ابن حزم بالحديث على جواز ولاية المرأة القضاء ، يخالف مذهبه ، لأن مذهب ابن حزم الظاهري ، هو حمل اللفظ على ظاهره ، وظاهر اللفظ هو عموم تولية المرأة ، سواء كان ولاية عامة كالإمامة العظمى أم ولاية خاصة كالقضاء ، وبهذا يكون ابن حزم قد خالف مذهبه ، وهو حمل الألفاظ على ظاهرها ، وذلك بتجويزه ولاية المرأة القضاء .

٣- ويمكن أن يناقش حديث بريدة بأن تعدد كلمة رجل الواردة في الحديث لا تدل على منع ولاية المرأة القضاء ، لأن ذلك من قبيل التغليب ، كما جرى عليه العمل في غالب التكليف ، ومعلوم أن جماعة المكلفين تشمل الذكر والأنثى .

ويجاب عن ذلك : بأن الأصل حمل الكلام على ظاهره ما لم يوجد ما يدل على خلافه ، وظاهر هذا الحديث وغيره كثير يدل على أن القاضى لا يكون الا رجل ، والتغليب المدعى احتمال ، والاحتمال المجرد من الدليل مردود .

٤- وناقش صاحب فتح القدير (٥١) وجه الاستدلال من حديث أبى سعيد الخدرى فقال : (وليس فى الشرع سوى نقصان عقلها ، ومعلوم أنه لم يصل الى حد سلب ولايتها بالكلية ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة فى الأوقاف ووصية على اليتامى ، وذلك النقصان بالنسبة والاضافة ثم هو منسوب الى الجنس فجاز فى الفرد خلافة ، ألا ترى الى تصريحهم بصدق قولنا الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد

النساء خيرا من بعض أفراد الرجال ، ولذلك النقض الغريزي نـسـبـ
- صلى الله عليه وسلم - لمن يوليهم عدم الفلاح ، فكان الحديث
متعرضا للمولين ولهن بنقص المال وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت
فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق) .

رد مناقشة صاحب فتح القدير :

ما قاله الكمال بن الهمام مردود من عدة وجوه : -

الأول : قوله (لم يصل الى حد سلب ولايتها بالكلية ألا ترى أنها
تصلح شاهدة) مردود ، لأن القضاء يفترق عن الشهادة ،
فالقضاء الزام ، والشهادة اخبار ، وأيضا المرأة لا تشهد
في الحدود والقصاص بالاتفاق بين المذاهب الأربعة ومنهم
الأحناف ، والقاضي يفصل في الحدود والقصاص والأموال .

الثاني : قياس القضاء على نظارة الوقف قياس فاسد للاختلاف بين
المقيس والمقيس عليه ، فالقضاء ولاية عامة ، ونظارة الوقف
ولاية خاصة .

الثالث : وأيضا قياس القضاء على الوصاية قياس مع الفارق كما سبق فى
الوجه الثانى ، وأيضا وصاية الأم على اليتامى جازت للضرورة
وماجاز للضرورة لا يصح القياس عليه .

الرابع : قوله : (وذلك النقضان بالنسبة والاضافة ثم هو منسوب
الى الجنس فجاز فى الفرد خلافه فمردود ، لأن الأصل فى
الألفاظ الشرعية أن تحمل على الحقيقة وهى الاطلاق ،
والنسبة والاضافة تحتاج الى دليل ، ولم يقم دليلا على
ذلك ، فبطل فعله .

الخامس : قوله : (ألا ترى الى تصريحهم بصدق قولنا الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرا من بعض أفراد الرجال) مردود ، لأن العبرة في الأحكام الشرعية للغالب الكثير ، أما القليل النادر فلا يعول عليه ، وتفوق بعض النساء في بعض الأعمال ليس مجوزا للقول بجواز ولاية المرأة القضاء .

٥- مناقشة الدليل العقلي :

أ ، ب - فيما يتعلق بقولهم (والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال) مردودا ، لأن تفسير كلمة عقل مختلف فيها كما جاء في شرح النووي : (وقد اختلف الناس في العقل ما هو ؟ فقيل : هو العلم ، وقيل : بعض العلوم الضرورية ، وقيل : قوة يميز بها بين حقائــــــــــــــــق المعلومات) (٥٢) .

وعدم أهليتها للحضور في محافل الرجال مردود ، لأن المرأة التي لا يخشى منها الفتنة ان تزينت بالزى الاسلامي فلا خطر عليها من الحضور في مجلس القضاء .

وأیضا یرد ما قالوا : (بأنه يمكن أن تقضى المرأة وهي في معزل عن الرجال ان كانت تقضى في خصومة أطرافها من النساء وشهودها من النساء) .

أن نقصان العقل والدين ثابت بالنص ولا يمكن أن يــــرد
الا بنص.

• وأن عدم الافتتان ليس مجوزا لاختلاط المرأة بالرجال .

ج - وقولهم : (لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من
خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية) مردود بفعل عمر
اذ ولي امرأة حسبة السوق .

ويجاب عن ذلك : بأن ما نقل عن عمر غير صحيح ، وأنه من وضع
المبتدعة . قال ابن العربي (٥٣) بعد أن ذكر ما نقل عن عمر :
(ولم يصح ، فلا تلتفتوا اليه ، فانما هو من دسائس المبتدعة فى
الأحاديث) .

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى :

١ - يمكن أن يناقش حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بما يأتى :
أ - قوله فى وجه الدلالة (من يثبت له حق الرعاية يكون من أهل
الولاية) مردودا ، لأن الولاية سواء كانت عامة أم خاصة يشترط
فيها شروط كثيرة قد لا تتوافر فيمن يثبت له حق الرعاية . فالمرأة
والرجل والخادم اذا كانوا جهالا وقد ثبت لهم حق الرعاية يجوز
لهم أن يكونوا قضاة بناء على قول ابن حزم : (ان كل من يثبت
له حق الرعاية يكون من أهل الولاية) ، مع أن مذهبه يشترط
فى القاضى أن يكون عالما كما جاء فى المحلى (٥٤) : (ولا
يحل أن يلى القضاء والحكم فى شىء من أمور المسلمين وأهل
الذمة الا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن

٥٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥٧ .

٥٤ - المحلى ٩/٣٦٣ . الطبعة السابقة .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم) .

ومما سبق يتضح أن وجه الدلالة من حديث ابن عمر يتناقض مع أصول مذهب ابن حزم .

ب - حديث ابن عمر حديث خاص (وهو المرأة راعية في مال زوجها)
وادعاء العموم فيه من قبل ابن حزم ادعاء بلا دليل ، وهذا باطل .

وأيضاً حديث أبي بكر حديث عام وادعاء ابن حزم تخصيصه بالخلافة العامة ادعاء بلا دليل ، وهو باطل .
ومن المعروف عند علماء الأصول أن السبب لا يخص ، وأن العبرة بعموم اللفظ عنده وعند غيره ، وإذا تعارض حديث ابن عمر وهو خاص بحديث أبي بكر وهو عام قدم حديث أبي بكر لما سبق .

٢ - ويناقدش فعل عمر بما يأتي :-

أ - أنكر ابن العربي رواية هذا عن عمر فقال (٥٥) : (وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ، فلا تلتفتوا إليه فانما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث) .

ب - وعلى فرض صحة ما نقل عن عمر فنقول : ان تولى المرأة الحسبة لا يسوغ لها أن تكون قاضية ، لأن الحسبة المذكورة في قول عمر انما هي حسبة عامة ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي لا تشترط فيها الذكورة بالاجماع لقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٥٦) .

٥٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥٧ . الطبعة السابقة .

٥٦ - الآية : ٧١ من التوبة .

أما الحسبة الخاصة التي هي نوع من القضاء فليست مرادة هنا لعدم قدرة النساء عليها ، لأنها تحتاج الى أمور تتنافى مع خلقة المرأة ، ولهذا قال الامام الماوردي (٥٧) في تفريقه بين نظر القضاة ونظر المظالم : (ان لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب) ، ثم قال : (والرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب) .

فاذا ثبت هذا فلا يصح شرعا أن تتولى المرأة الحسبة الخاصة التي هي نوع من القضاء لأن فيها تغييرا باليد والرهبة ، والمرأة لا تقدر على ذلك .

ج — ويناقد ما نقله ابن حزم عن المالكية بأنه كلام مردود ومرفوض لعدم ثبوت صحته ، فاجازة المالكية للمرأة أن تكون وصية ووكيلة لا يعطيها أهلية تولى القضاء ، لأن الوصاية ولاية خاصة ، وكذلك الوكالة على فرض أن فيها ولاية ، والقضاء ولاية عامة ، وقياس العام على الخاص فاسد .

وقوله : (ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور) ، مردود لأنه ثبت من السنة الصحيحة أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، فولاية المرأة بهذا النص غير جائزة ، ولا أدري كيف قال ابن حزم لم يأت نص — وهو من المحدثين — مع وجود هذا النص المتفق على صحته ؟

ثالثا : مناقشة أدلة الرأى الثالث :

- ١- نوقش دليل الأحناف الأول بأن قياس قضاء المرأة على شهادتها قياس فاسد لاختلاف المقيس عن المقيس عليه ، فالقضاء كما عرف فى أول البحث قول ملزم والشهادة اخبار ، وأيضا القاضى يقضى فى الحدود والقصاص والأموال ، والمرأة لا تجوز شهادتها فى الحدود والقصاص ، ولهذا كان الفرق .
- ٢- ونوقش الدليل الثانى أيضا بأنه قياس فاسد ، لأن نظارة الوقف ولاية خاصة ، وكذلك الوصاية ، أما القضاء ، فهو ولاية عامة ، وقياس العام على الخاص مردودا كما سبق .

تعقيب وترجيح :

والذى أراه بعد عرض الأقوال السابقة ، أنه ينبغى على قبل الترجيح أن أعرض رأين من الآراء المعاصرة والتي تعرضت لموضوع البحث ، وهما لرجلين فاضلين ، أحدهما : يجيز تولى المرأة القضاء مطلقا ، والآخر يمنع توليتها القضاء مطلقا .

فأما الذى يجيز تولية المرأة القضاء مطلقا ، فهو الدكتور ابراهيم عبد الحميد ، وتعرض فى محاضراته (نظام القضاء فى الاسلام) (٥٨) لأدلة المانعين لذلك ، ورد على ذلك تفصيلا ، وانتهى بعد استعراض مطول الى أن ولاية المرأة القضاء صحيحة ، وأحكامها نافذة ، وختم بحثه بقوله : ” وهكذا

انتهى بنا البحث في ضوء الدليل الى ما عساه لا يرضى كثيرين ولكن الحق
أثر عندنا من أن نؤثر عليه مهما جل ، فالحق أحق أن يتبع .

وقد أثبت التطبيق العملي نجاح المرأة كقاضية . ففي المغرب وليست
المرأة القضاء وقد نجحت في ذلك . وراجع الأخبار ١٩٧٥/٥/٩ حيث تعمل
امرأة كقاضية في مجلس الدولة واختصاصها (باحثة تظلمات) وقد شهد
رؤساءها بنجاحها في هذا العمل . وكذلك المرأة أثبتت نجاحها في القضاء في
السودان . وأما الخوف من تأثير العاطفة فمدفوع :

- أ - بأن عملها ينحصر في تطبيق القانون المحدد أمامها .
ب - قابلية الحكم للاستئناف والطعن ”

وأما الذي يمنع تولية المرأة القضاء مطلقا ، فهو المستشار أنور العمروسي
وذلك في كتابه (التشريع والقضاء في الاسلام) ، فبعد أن استعرض وجهة
نظر فقهاء المذاهب الاسلامية قال (٥٩) : (ويعني أن نسجل هنا
أن الخلاف بين الفقهاء حول تولي المرأة القضاء ، لم يتعد مجرد ابداء الرأي ،
فلم يرشدنا تاريخ القضاء الاسلامي منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -
حتى اليوم أن المرأة اعتلت منصب القضاء) .

وقال في موضع آخر (والرأي عندنا أنه يجب النظر الى ولاية القضاء بعين
شرقية اسلامية ، والابتعاد عما تجرى عليه المجتمعات الأوروبية وغيرها . فطبيعة
عمل القاضي وما يقوم به ويواجهه من الازهاق في البحث لا تناسب المرأة بحال .
كما أن القاضي لا يتأثر بما يسمع ، بل يقضى في النزاع في حدود القانون

وطبقا لمقاييس العدل .

وان كانت مما يتفق وطبيعة المرأة تولى الوظائف الكتابية والحسابية وأعمال السكرتارية ، وما اليها ، فانها أعمال لا تحتاج الى عناء كبير كما أنها لا تستغرق الوقت المخصص للزوج والاولاد والبيت .

أما مجابهة الجماهير وسماع مشكلاتهم ، والخوض فى بحث أفضية حساسة ودقيقة تمس العرض والأخلاق ، لا يتلاءم كل ذلك مع طبيعة المرأة التى تهتز عواطفها لأتفه المؤثرات) .

وبعد هذا التعقيب يبدو لى أن الرأى الأول - وهو رأى الجمهور - القائل بمنع تولى المرأة القضاء مطلقا - هو الرأى الراجح ، لقسوة أدلته ، ورد ما ورد عليها من اعتراضات ، ولأن هذا الرأى يتمشى مع روح الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة التى جعلت للرجل الحق فى القوامه على المرأة ، والزمته بحسن معاشرتها والقيام بالانفاق عليها ، وقوامه الرجل على المرأة تمنع توليتها القضاء عليه .

وأىضا فى الأخذ بالرأى الأول ابعاد للمرأة عن الخطر ، والتعرض للعنف وبه أيضا تصان المرأة مما قد يخذش حياءها ، ويطعن أنوثتها وذلك من خلال الاختلاط فى مجالس القضاء .

لكل ما سبق أرجح الرأى القائل بمنع تولية المرأة القضاء - والله أعلم - .

الدكتور / محمد حسين قنديل

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بد منهـور

والمعار الى جامعة قطر

رقم الايداع ٨٩/٥١٠٩

مطبعة المدني
٦٨ شارع العباسية
